زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق
في التحليل كالبالغ ووطئ المولى امته لا تحلها واذا تزوجها بشرط التحليل
فالنكاح مكروه فان وطئ حلت للاول واذا طلق المرة تطليقة او تطليقتين
وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر عادة الى الاول عادت بثلثة تطليقات
ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث من الطلاق كما يهدم الثلث و
قال محمد رحمه لا يهدم ما دون الثلث واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي
وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك
جاز للزوج ان يصدقها اذا كان غالب ظنه انها صادقة

كتاب الايلاء

اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك اربعة اشهر فهو
مول وان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة
ويسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه
بتطليقة وان كان حلف على اقل بد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها
عاد الايلاء وان وطئها والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة
اخرى

اخرى فان تزوجها عاد الايلاء ووقع بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى
فاذا تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية
فان وطئها كفر عن يمينه واذا حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن
موليا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فهو مول
وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى من البائنة لم
يكن موليا ومدة الايلاء الامة شهران وان كان المولي مريضا لا يقدر
على الجماع او كانت رمضاء او كانت بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء فيئت بلسانه ان يقول
اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار
فيئة بالجماع واذا قال لامرأته انت حرام يسئل عن نيته فان قال اردت
الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهو تطليقة بائنة لا ينوي
الثلاث وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم
او لم يرد به شيئا وهو يمين يصير بها موليا

كتاب الخلع

هو ازالة النكاح بمقابلة المال
اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)